

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/59
18 January 2001

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية

التعذيب والاحتجاز

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة الفقرات

أولا -	التقارير السنوية	١ - ٢	٣
ثانيا -	الوضع المالي	٣ - ٧	٣
ألف -	الإعانات المدفوعة أو المعلقة أو المخصصة لطلبات المساعدة العاجلة	٣	٣
باء -	التبرعات المدفوعة	٤	٤
جيم -	التبرعات المعلنة	٥ - ٧	٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧	٨ - ١٢ البحث عن التمويل - ثالثا
٨	١٣ - ٢٠ تقييم الاحتياجات في عام ٢٠٠١ - رابعا
٨	١٣ الطلبات الواردة والإعانات المخصصة (١٩٩٣-٢٠٠٠) ألف
٩	١٤ - ٢٠ تقييم الاحتياجات في عام ٢٠٠١ - باء
١١	٢١ - ٢٣ كيفية دفع التبرعات - خامسا

أولا - التقارير السنوية

- ١ - عملا بالترتيبات التي اعتمدها الجمعية العامة فيما يخص إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (المشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق") يعد الأمين العام تقريرا سنويا موجهها إلى الجمعية العامة يبين فيه الأموال المتوفرة والتبرعات المعلنة والمبالغ المستلمة بالإضافة إلى المبالغ المنفقة من الصندوق (القرار ١٥١/٣٦).
- ٢ - وطلبت لجنة حقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") في الفقرة ٤١ من قرارها ٤٣/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى الأمين العام الاستمرار في موافقتها سنويا بمعلومات عن سير أعمال الصندوق. ويوجد التقرير السابق للأمين العام للجنة (Add.1 و E/CN.4/2000/60) تحت تصرف اللجنة في دورتها السابعة والخمسين. وهذا التقرير، المعد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، يكمل ويستوفي التقرير السنوي المعد في ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/55/178) والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند ١١٤ (أ) من جدول أعمالها.

ثانيا - الوضع المالي

ألف - الإعانات المدفوعة أو المعلقة أو المخصصة لطلبات المساعدة العاجلة

- ٣ - أوصى مجلس أمناء الصندوق (المشار إليه فيما بعد بـ "المجلس") في دورته التاسعة عشرة (١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠) بأن تخصص في الفترة الممتدة من حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى أيار/مايو ٢٠٠١ إعانات تزيد قيمتها قليلا على ٧ ملايين من دولارات الولايات المتحدة (A/55/178، الفقرة ١١ والبلاغ الصحفي HR/00/40 الصادر في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠) لبرامج المساعدة الطبية أو النفسانية أو الاجتماعية أو القانونية أو الإنسانية أو غيرها لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم في جميع أنحاء العالم. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وافقت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على هذه الإعانات باسم الأمين العام (المرجع نفسه، الفقرة ١٢). وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بلغت قيمة الإعانات المدفوعة منذ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠، حسب المعلومات المتوفرة في المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ٢٠٠ ٠٠٠ ٥ من دولارات الولايات المتحدة. ودفع منذ ذلك الحين زهاء ٧٦٠ ٠٠٠ لإعانات كانت معلقة في انتظار معلومات إضافية مرضية. ومن الممكن أن يدفع قبل دورة المجلس المقبلة (من ١٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١) حوالي ٣٥٥ ٠٠٠ من الدولارات المخصصة لإعانات ما زالت معلقة، وذلك عندما ترد من المنظمات المعنية المعلومات الإضافية التي طلبها المجلس و/أو أمانة الصندوق وتعتبرها الأمانة مرضية. ويرد في الجدول ٤ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥) قائمة بالمنظمات التي مولها الصندوق في عام ٢٠٠٠. وفضلا عن ذلك، تم رصد مبلغ قدره ٣٠٠ ٠٠٠ دولار، حتى دورة المجلس المقبلة، لطلبات المساعدة العاجلة التي يمكن أن ترد في أية لحظة من ضحايا التعذيب، خاصة في البلدان التي لا يوجد فيها علاج مناسب،

ولمساعدة ضحايا البتر والتشويه القادمين من سيراليون (المرجع نفسه الفقرة ١٤ والمرفق الثاني، الفرع السابع، الفقرة ٣١). وتوجد فئة ثانية من الإعانات تبلغ قيمتها الإجمالية ٤٠٠.٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة رصدت أيضا لمنظمات يمكن أن تواجه صعوبات مالية قبل دورة المجلس القادمة (المرجع نفسه، الفقرة ١٤ والمرفق الثاني، الفرع السابع، الفقرة ٣٠).

باء - التبرعات المدفوعة

٤- تردد التبرعات التي دفعت في الموعد المضروب لتخصيصها خلال دورة المجلس التاسعة عشرة في تقرير الأمين العام للجمعية العامة (A/55/178، الفقرة ٦، الجدول ١). أما التبرعات التي لم يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة رسميا قبل الدورة التاسعة عشرة والتي سجلت فيما بعد فترد في الجدول ١ أدناه الذي أعد في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ استنادا إلى المعلومات المتوفرة في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بـ "المفوضية"). وسيأخذها المجلس في الاعتبار في دورته العشرين إلى جانب جميع التبرعات التي ستسجل رسميا قبل ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١. وستدرج التبرعات المدفوعة بعد ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في إضافة لهذا التقرير.

جيم - التبرعات المعلنة

٥- تعلن الحكومات المانحة عادة عن تبرعاتها للصندوق:

(أ) مباشرة في رسالة موجهة إلى المفوضية السامية ترسل نسخة منها إلى أمانة الصندوق (للحصول على العنوان انظر الفقرة ٢٣ أدناه)؛

(ب) في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية الذي يعقد في نيويورك في الأسبوع الأول من شهر تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام؛

(ج) في الدورة السنوية للجنة؛

(د) في الاجتماعات الإعلامية التي تنظمها أمانة الصندوق للمانحين الذين يتبرعون بانتظام؛

(هـ) عندما يجتمع المانحون مع أعضاء المجلس في آخر يوم من الدورة السنوية التي تعقد في أيار/مايو (من المقرر أن يعقد الاجتماع المقبل في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)؛

(و) عندما تقدم دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تقريراً إلى لجنة مناهضة التعذيب.

الجدول ١

التبرعات المدفوعة التي ستؤخذ في الاعتبار في الدورة العشرين للمجلس

الجهات المانحة	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التسجيل	السنة التي خصص لها التبرع	رقم التبرع
أندورا	٢ ٦٥٠	٠٠/٥/٣١	١٩٩٩	٦
أندورا	٨ ٣٠٠	٠٠/١١/١٥	٢٠٠٠	٧
الكاميرون	٦ ٧٨٣	٠٠/١١/١٥	٢٠٠١	٤
شيلي	١٠ ٠٠٠	٠٠/٥/٣٠	٢٠٠٠	٨
قبرص	٧٧٠	٠٠/١٠/٣١	٢٠٠٠	١٢
إسبانيا	٣٧ ٤٠٠	٠٠/٩/٢٧	٢٠٠٠	١٥
إيران	٨٦٧	٠٠/١٠/١٠		١
اليابان	٦٠ ٠٠٠	٠٠/٦/٩	٢٠٠٠	١٥
جمهورية كوريا	١٠ ٠٠٠	٠٠/٩/١	٢٠٠٠	٦
مالطة	١ ٥٠٠	٠٠/٩/١٣	٢٠٠٠	٦
نيوزيلندا	١٢ ٤٣٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٠٠٠	١٤
الفلبين	*٦١٣	٠٠/١٠/٣١	١٩٩٩	٤
بولندا	١٠ ٠٠٠	٠٠/١٠/٢٤	٢٠٠١	٢
سري لانكا	١ ٠٠٠	٠٠/٦/٢٩	٢٠٠٠	٩
تونس	٢ ٠٠٠	٠٠/٧/٣١	١٩٩٩	٩
تركيا	٥ ٠٠٠	٠٠/٩/٢٩	٢٠٠٠	٢
موظفو الأمم المتحدة بجنيف	١٣ ٣٩٧	٠٠/٤/١٩	١٩٩٨	١
السيد د. بريمون	١١٧	٠٠/٥/٢٩	٢٠٠٠	٢
المجموع	١٨٢ ٨٣٥			

* دفع كجزء من التبرع المعلن لعام ١٩٩٩ (انظر حاشية الجدول ٢).

٦- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ كانت التبرعات المعلنة، حسب المعلومات المتوفرة لدى المفوضية السامية، كما يلي:

الجدول ٢

التبرعات المعلنة

الجهات المانحة	التبرعات (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ التسجيل	السنة التي خصص لها التبرع	رقم التبرع
الجزائر	٥ ٠٠٠	٢٠٠١	٠٠/١١/١	١٠
ألمانيا	١١٣ ٢١٩	*٢٠٠٠	٠٠/٤/١٠	١٩
بلجيكا	٦٤ ٣٢٧	٢٠٠٠	٠٠/١٢/١٥	١١
البرازيل	١٠ ٠٠٠	١٩٩٥	٩٤/١٢/٢٠	٧
البرازيل	١٠ ٠٠٠	١٩٩٦	٩٥/١١/١	٨
البرازيل	١٠ ٠٠٠	١٩٩٨	٩٧/١١/٤	٩
شيلي	١٠ ٠٠٠	٢٠٠١	٠٠/١١/١	٩
قبرص	٢ ١٧٤	٢٠٠١	٠٠/١١/١	١٣
إيطاليا	١١٧ ٨٥٥	**١٩٩٩	٠٠/١٢/٨	١١
	١١٧ ٨٥٥	**٢٠٠٠	٠٠/١٢/٨	١٢
	١١٧ ٨٥٥	٢٠٠١	٠٠/٧/٥	١٣
موناكو	١٠ ٠٠٠	٢٠٠١	٠٠/١١/١	٨
الفلبين	١ ٩٨٢ ***	١٩٩٩	٩٨/١١/٤	٥
الفلبين	٢ ٨٠٠	٢٠٠٠	٩٩/٢/١	٦
المملكة المتحدة	٢١٦ ٦٦٦	١٩٩٩	٩٩/٢/٢	****١٢
تونس	١ ٣٩٣	٢٠٠٠	٠٠/١١/١	١٠
تركيا	٥ ٠٠٠	٢٠٠١	٠٠/١١/١	٣
المجموع	٨١٦ ١٢٦			

* أفادت الحكومة بأنها دفعت تبرعا قدره ٢٥٠ ٠٠٠ مارك ألماني في ٣٠ حزيران/يونيه. غير أن المعلومات المتوفرة في المفوضية تفيد بأنه لم يتم بعد استلام الإيصال الرسمي من أمين خزانة الأمم المتحدة.

** أفادت رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تلقتها المفوضية السامية في ١٥ كانون الأول/ديسمبر بأن وزارة الخارجية أمرت بدفع مبلغ قدره ٤٦٤ ٧٠٥ ٠٠٠ ليرة، أي ما يعادل ٢٤٠ ٠٠٠ يورو للسنتين ١٩٩٩ و ٢٠٠٠.

*** دفع مبلغ قدره ٦١٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ كجزء من التبرع المعلن لعام ١٩٩٩ (انظر حاشية الجدول ١).

**** تبرع دفع في آب/أغسطس ١٩٩٩ لمكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في نيويورك حسب المعلومات الواردة من الحكومة. ولم تلتق المفوضية بعد بالإيصال الرسمي من أمين الخزانة. وسجل التبرع الثالث عشر لعام ٢٠٠٠ رسميا وأشير إليه في الفقرة ٦ من الوثيقة A/55/178.

٧- سيدرج كل تبرع يسجله أمين خزانة الأمم المتحدة رسمياً ابتداء من ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ في حسابات الدورة التالية (أيار/مايو ٢٠٠٢). ويعتمد المجلس توصياته المتعلقة بالتمويل استناداً إلى قيمة التبرعات المدفوعة فعلاً والمسجلة رسمياً في حساب الصندوق من جانب أمين الخزانة؛ ولا يأخذ في الاعتبار التبرعات المعلنة.

ثالثاً - البحث عن التمويل

٨- أعربت الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واللجنة في قرارها ٤٣/٢٠٠٠ (الفقرة ٣٦) المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ولجنة مناهضة التعذيب، ومجلس أمناء الصندوق، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب والمفوضة السامية (الإعلان المشترك الصادر بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ [A/55/178، المرفق الأول، ألف، الفقرتان ٣ و٤] عن امتنانهم وتقديرهم للحكومات والمنظمات والأفراد الذين سبق أن تبرعوا للصندوق. وشجعت هيئات الأمم المتحدة التي تتابع المسائل المتصلة بالتعذيب الجهات المانحة التي سبقت أن تبرعت للصندوق على الاستمرار في ذلك وزيادة مقدار تبرعاتها بشكل ملموس إن أمكن ذلك لمواجهة الطلبات المتزايدة باستمرار على المساعدة. ووجهت كذلك نداءً إلى الحكومات والمنظمات والأفراد من أجل دفع تبرع للصندوق بصورة منتظمة وسنوية إن أمكن ذلك والأفضل قبل ١ آذار/مارس من كل عام، كي تسجل حسب الأصول وتتاح للتخصيص في دورة المجلس التالية، أو قبل الاجتماع السنوي للمجلس على كل حال (أي قبل ١٨ أيار/مايو فيما يخص عام ٢٠٠١).

٩- وطلب إلى الأمين العام إرسال هذه النداءات إلى كافة الحكومات. وفي رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ نقلت المفوضة السامية إلى جميع الحكومات النداءات الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة وموقعي الإعلان المشترك من أجل تقديم تبرعات. وأعلنت أن من المتوقع أن تصل طلبات التمويل فيما يخص عام ٢٠٠١ إلى ١٢ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة. وأكدت أنها ستقدر بالغ التقدير قيام الحكومات القادرة على التبرع للصندوق أو زيادة تبرعاتها وزيادة ملموسة، بالمبادرة إلى ذلك ويفضل أن يتم ذلك بحلول ١ آذار/مارس وقبل دورة المجلس القادمة.

١٠- وتنظم أمانة الصندوق في جنيف كل عام اجتماعات إعلامية لمن يرغب فيها من المانحين الذين يتبرعون بانتظام. وعقد اجتماع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بجنيف، شارك فيه ممثلو البعثات الدائمة للبلدان التالية: ألمانيا وإيطاليا والبرتغال وتركيا والدانرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا وكندا والمملكة المتحدة وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليابان. وخلال هذا الاجتماع قدمت آخر المعلومات عن المبالغ المتوفرة والمبالغ المحصلة والتبرعات المعلنة والمبالغ المنفقة وأجابت أمانة الصندوق والمجلس على أسئلة الممثلين.

١١ - وأذنت الجمعية العامة للمجلس، في قرارها ١٥١/٣٦ الذي أنشأت بموجبه الصندوق، بأن يشجع تقديم التبرعات وإعلانها ويحث على ذلك. وطلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يقدم للمجلس كل ما يحتاج إليه من مساعدة. ويتألف المجلس من السيد جاب والكيت (الرئيس) والسيد ريبوت هاتانو والسيدة إليزابيث أوديو بينيتو والسيد إيفان توسفسكي والسيد أموس واكو. ويمكن لأعضاء المجلس التماس تبرعات أثناء الاجتماع السنوي مع ممثلي البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الذي ينظم عادة في آخر يوم من دورة المجلس. ودأبت اللجنة على دعوة الرئيس أو أحد أعضاء المجلس، في حالة وجوده بجنيف خلال دورتها التي تعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل، إلى القيام في إطار بند جدول أعمالها المناسب، بتقديم آخر المعلومات عن الوضع المالي للصندوق وتشجيع المشاركين على دفع تبرعات قبل اجتماع المجلس في أيار/مايو، وهذا هو ما قام به السيد إيفان توسفسكي في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. ومن عادة رئيس المجلس أيضا أن يقابل خلال زيارته للمشاريع الميدانية ممثلي وزارات الخارجية ويدعوهم إلى التبرع للصندوق.

١٢ - وشددت الجمعية العامة، في قرارها ٨٩/٥٥، على أهمية العمل الذي يقوم به المجلس وطلبت إلى الأمين العام أن يدعم نداءاته من أجل تقديم التبرعات ويساعده على زيادة التعريف بالصندوق والموارد المالية المتوفرة لديه ويستفيد من جميع الإمكانات المتوفرة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك إعداد وثائق إعلامية وإنتاجها ونشرها (الفقرة ٢٥). وطلبت الجمعية العامة أيضا من الأمين العام أن يوفر ما يكفي عمل المجلس والصندوق من الموظفين والوسائل (الفقرة ٢٦).

رابعاً - تقييم الاحتياجات في عام ٢٠٠١

ألف - الطلبات الواردة والإعانات المخصصة (١٩٩٣-٢٠٠٠)

١٣ - يوصي المجلس منذ عدة سنوات بتخصيص كل المبالغ المتاحة تقريبا كي يؤخذ في الاعتبار عدم التكافؤ بين حجم الطلبات الواردة والإعانات الممنوحة من الموارد المتوفرة (انظر الجدول ٣ أدناه) وكذلك التحسن المستمر لنوعية المشاريع التي يلتمس لها التمويل وتزايد حجم الإعانات الممنوحة كل عام. لهذا لا يبقى للسنة التالية سوى الاحتياطي الإجباري الذي يمثل، عملا بقواعد الأمم المتحدة السارية على صناديق التبرعات الإنسانية، ١٥ في المائة من المبلغ المتاح للإعانات (انظر A/55/178، الفقرة ١١).

الجدول ٣

مقارنة بين حجم الطلبات الواردة وحجم الإعانات المقدمة (١٩٩٣-٢٠٠٠)

السنة	الإعانات المطلوبة (بدولارات الولايات المتحدة)	الإعانات المقدمة (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية الممنوحة	الفرق (بدولارات الولايات المتحدة) ٣ ملايين
٢٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠ (١٧٤٨١٤٠ +١)	٧٠٠٠٠٠٠ (١٩٢١٥٠٠ +١)	٧٠ في المائة	٣ ملايين
١٩٩٩	٨٢٥١٨٦٠ (١٤٥١٨٦٠ +١)	٥٠٧٨٥٠٠ (٨٦٨٥٠٠ +١)	٦١,٥٠ في المائة	٣ ١٧٣ ٣٦٠
١٩٩٨	٦٨٠٠٠٠٠	٤٢١٠٠٠٠ (١١٧٣٩٤٦ +١)	٦١,٩٠ في المائة	٢ ٥٩٠ ٠٠٠
١٩٩٧	٦٨٠٠٠٠٠ (١١٨١٣٥٥ +١)	٣٠٣٦٠٨٤ (٥٠٠٥٥٤ +١)	٤٤,٦٤ في المائة	٣ ٧٦٣ ٩٤٦
١٩٩٦	٥٦١٨٦٤٥	٢٥٣٥٥٠٠	٤٥,١٠ في المائة	٣ ٠٨٣ ١٤٥
١٩٩٥	٥٨٢٧٦٤٥	٢٧١٩٦٨٠	٤٦,٦٠ في المائة	٣ ١٠٧ ٩٦٥
١٩٩٤	٥٤٧٦٩٥٩	٣٦٩٨٠٨٠ (١٥٨٧٠٠٠ +١)	٦٧,٥٠ في المائة	١ ٧٧٨ ٨٧٩
١٩٩٣	٥٢٨٩٤١٣	٢١١١٨٨٠	٣٩,٩٠ في المائة	٣ ١٧٧ ٥٣٣

باء - تقييم الاحتياجات في عام ٢٠٠١

١٤- تتبع الأمانة، في تقييمها لاحتياجات الصندوق في عام ٢٠٠١، التوصية التي قدمها المجلس في دورته التاسعة عشرة والتي دعا فيها إلى إجراء تقييم واقعي يستند إلى: (أ) طلبات الإعانات المقبولة التي قدمت إلى الصندوق فيما يخص عام ٢٠٠١؛ (ب) الموارد المتوفرة في الدورة العشرين؛ (ج) حجم الإعانات الممنوحة في العام السابق؛ (د) التبرعات المعلنة؛ (هـ) التبرعات الجديدة التي يمكن توقعها من الجهات المانحة التي تتبرع بانتظام والتي لم تدفع أو تلحن بعد تبرعا.

١٥- ورأى المجلس أن المبلغ الذي يمكن أن يطلب من الصندوق في عام ٢٠٠١ سيصل إلى زهاء ١٢ مليون دولار (انظر A/55/178، الفقرة ١٦) لو تأكد الاتجاه التصاعدي الملاحظ منذ عام ١٩٩٧ (انظر الجدول ٣ أعلاه). والواقع أن الطلبات ازدادت بين عام ١٩٩٩ وعام ٢٠٠٠ بزهاء ١,٨ مليون دولار.

١٦- بيد أن التبرعات الجديدة المدفوعة منذ ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ لم تتجاوز ١٨٢ ٨٣٥ دولارا في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ (انظر الجدول ١ أعلاه) بينما بلغت قيمة التبرعات المعلنة في نفس التاريخ ٨١٦ ١٢٦ دولارا فقط (انظر الجدول ٢ أعلاه).

١٧- ويرى الفريق، استنادا إلى الدروس المستخلصة من التجربة التي اكتسبها منذ عام ١٩٨٢ أن النداءات التي توجه بانتظام إلى الجهات المانحة والزيادة المنتظمة للتبرعات ستمكن الصندوق من مواصلة أنشطته في ظروف جيدة.

١٨- وطلبت اللجنة من المجلس، في الفقرة ٤٠ من قرارها ٤٣/٢٠٠٠، أن يقدم إليها تقييما مستكملا للاحتياجات فيما يخص التمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب. ونظر المجلس في هذا الطلب في دورته التاسعة عشرة. ورأى أنه ليست لديه معلومات أخرى تسمح له بإجراء تقييم واقعي لاحتياجات العالم بكامله فيما يخص تمويل خدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، غير المعلومات التي قدمت إلى الصندوق (انظر الفقرات من ١٤ إلى ١٦ أعلاه). وبما أن أحد المبادئ التوجيهية للمجلس ينص على أن يكون الحد الأقصى لما يموله الصندوق، مبدئيا، هو ثلث ميزانية كل برنامج يعرض عليه فسيكون رد المجلس هو أن على المنظمات التي قدمت طلبا إلى الصندوق أن تسعى إلى جمع زهاء ٢٤ مليون دولار من جهات مانحة أخرى لتمويل الثلثين الباقين، إذا تأكد الاتجاه السالف الذكر في عام ٢٠٠١. وتجدد الإشارة أيضا إلى أن الصندوق لا يمول برامج إعادة التأهيل وحدها بل يمول أيضا برامج المساعدة الطبية أو النفسانية أو الاجتماعية - الاقتصادية أو القانونية أو الإنسانية أو الطارئة المباشرة لضحايا التعذيب وأفراد أسرهم بالإضافة إلى بعض برامج التدريب المهني.

١٩- ودعت اللجنة المجلس أيضا، في نفس الفقرة من القرار، إلى تقييم الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق مثلما يفعل كل عام عندما يعتمد أو ينقح مبادئه التوجيهية. وعرض المجلس الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق أثناء اجتماعه السنوي مع الجهات المانحة. وفي أيار/مايو ٢٠٠٠ عرضها أيضا أثناء اجتماع مع ممثلي البعثات الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وأدرج المجلس معظم الدروس المستخلصة من أنشطة الصندوق خلال السنوات الأخيرة في "الإجراءات والمبادئ التوجيهية لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، الموجهة إلى المنظمات" التي نقحت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ (انظر A/55/178، المرفق الثاني).

٢٠- وقال رئيس المجلس، السيد والكيت، في عرض قدمه أمام الرابطة الدولية للطب الإنساني، في باليرم، إيطاليا، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ضمن ما قاله: "إن عدد ضحايا التعذيب وأفراد أسرهم الذين هم في حاجة إلى مساعدة غير معروف بطبيعة الحال ولكن ليس من المستبعد أن يصل إلى مئات الآلاف في العالم كله. ولا تتلقى أغليبتهم أي علاج بينما يعتبر الآخرون محظوظين لو وجدوا مراكز متخصصة في إعادة التأهيل التي هي مراكز تنشأ أساسا في البلدان الغربية بسبب ازدياد عدد اللاجئين. ولا نعرف بالضبط المبلغ اللازم لتمويل المعونة والمساعدة اللتين هم في حاجة إليهما. وتنص المادة ١٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تضمن الدول الأطراف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. غير أن الضحايا، في الواقع، لا يستطيعون في معظم الأحيان رفع دعوى ضد حكوماتهم

للحصول على هذا التعويض. وقد يجادل بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة اضطلعت بنوع من المسؤولية الجماعية عن إعادة تأهيل ضحايا التعذيب بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب في عام ١٩٨١ كي يتلقى التبرعات ويوزعها عبر قنوات قائمة للمساعدة. ويعتمد الصندوق كلياً على تبرعات الحكومات أو المنظمات أو الأفراد. ولا يتلقى أي دعم مالي من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وفي العقدین الماضیین أصبح ما بین ٣٠ و ٤٠ دولة جهات مانحة تقدم تبرعات منتظمة وسخية مكنت الصندوق من تلبية الطلبات على الإعانات التي تتزايد باستمرار والتي يتلقاها من أكثر من ١٥٠ منظمة غير حكومية ومراكز لإعادة التأهيل وبرامج أخرى للمساعدة في زهاء ٥٠ بلداً، وتوزيع نحو ٧ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠، في حين بلغت قيمة الأموال الملتزمة في الطلبات التي تم تلقيها نحو ١٠ ملايين. وتم تخصيص المبلغ المتوفر للإعانات بكامله. ويحتاج إلى إعانات جديدة في عام ٢٠٠١".

خامساً - كيفية دفع التبرعات

٢١- يمكن للراغبين في التبرع للصندوق من حكومات وأشخاص ومنظمات دفع التبرعات بالطريقة التالية:

(أ) **تحويل مصرفي إلى صندوق الأمم المتحدة العام** بجنيف "United Nations Geneva General Fund": في نيويورك، بدولارات الولايات المتحدة: c/o Chase Manhattan Bank, New York, رقم الحساب: 001-1-508629, UNOG General Fund G/L UN-0503456, US Banking Code 021000021؛ أو في جنيف بدولارات الولايات المتحدة، c/o UBS AG, case postale 2770, CH-1211 Genève 2, Suisse, رقم الحساب: 240-CO-590-160.1 أو بالفرنكات السويسرية أو بعملات أخرى، c/o UBS AG, case postale 2770, CH-1211 Genève 2, رقم الحساب 240-CO-590-160.0 عنوان جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المشتركة بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي "SWIFT": UBSWCHZH12A.

(ب) **شيك مصرفي لفائدة الأمم المتحدة "Nations Unies"** يوجه إلى la Trsorerie, ONU, Palais des Nations, CH-1211 Genève 10.

٢٢- وفي جميع الأحوال يرجى توضيح أن المبلغ مدفوع لصندوق ضحايا التعذيب "pour le fonds pour les victimes de la torture, compte CH".

٢٣- وللحصول على أية معلومات أخرى عن الصندوق، الرجاء الاتصال بأمانته على العنوان التالي: Unit des Fonds de contributions volontaires but humanitaire, SSB, Haut-Commissariat aux droits de l'homme (OHCHR), ONU, Palais Wilson; adresse postale: ONU, CH-1211, Genève 10. الفاكس (41.22) 917.90.17، والبريد الإلكتروني: dpremont.hchr@unog.ch.